

فيشعر ان يكون المعتبر رضا السيد المطلق التقري
 بذلك دون رضاها كالحرف المحجور وتبصر بعينه
 انهم من ضمير الاصل معه **ويجب لها عليه ادم**
غالب المحل وان لم تأكله كزينة وسمي وقروض
 اذ لا يتم الميضي بدونه **ويخلق الواجب بالفصول**
 فيجب في كل فصل ما يناسبه **ويجب لها عليه لم يلق**
 به جنبا ويسا ولا غيره **كما دارة المحل قدر الوقت**
ويقدرها ابي الادم والكم قاض باجتهاده عند
 التنازع اذ لا يقدر فيها من جهة الشرع **ويصاوت**
 في قدرها بين الثلاثة الموسر والمسر والموسط
 فينظر ما يجتاز به المدين ادم فيقرضه على المسر وضعف
 على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في الكم ابي
 عارة المحل من السبع او غيره فيما ذكره الشافعي
 من مائة زينة او سمنى اى او فنة قتر زينة وما ذم
 من كل اى السبع الذي حمل على المشرع جعل باعنا
 ذلك على الموسر طلاق وعلى المتوسط مطلق ونصف
 وان يكون ذلك يوم الجمعة لا تداوى بالنوسية فيه محيل
 في حرمه

عند الاكثر بن علي ما كان في ايامه بمصر من قلة اللحم
 فيها ويزاد بعد ما يجب عادة المحل قال النبي ان
 ويشبه ان يقال لا يجب الا دم في يوم اللحم ولا يترضا
 له ويحتمل ان يقال اذا وجبت على الموسر اللحم كل يوم
 يلزمه الا دم ايضا لكونه احدهما غذا ولا اخر عشا
 وذكر تقدير القاضي للكم من اربا دني وبه صرح في هو
 البسيط **ويجب لها ادم** بكسر الكاف وضمة قالوا
 وعلى المولود له من زينة وكسوتين بالعروف **تكنيف**
 ويختلف كثيرا بطولها وقصرها وهما الواسعة
 وباختلاف الحال في الحر والبر من **قبض وخمار ومخ**
سراويل ما يقوم مقامه وهو **مكعب** ما يدبر فيه
ويريد على ذلك في شاة حجة كزينة وان لم تكن
 واحد زينة على كاجته الراعي وصرح به الخوازمي
يجب عارة مثلة ابي الزوج من نطن وكبان
 وحري ورفاهة ونحوها فعدوا عند تيق لا يتر
 لهم يجب بل يجب صفتي ينام به وبفوات في كيفة
 ذلك بين الموسر والمسر المتوسط واعتبرت الكفاية

في كسوة العلم ان هذه الامور التي ذكرها بعد
 انما هي من الاعمال والاشياء وانما هذا الترتيب والبيان
 في المعنى بما يعينها ونحوه ولو شئنا واحدا في السنة ولو
 ليس والعرض اه

الذم
 فيهم
 فيهم

في حرمه
 في حرمه
 في حرمه

في حرمه
 في حرمه
 في حرمه